

بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها.

### الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

**١٤١/٣٣** - تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

### الف

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تفرضه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة من التزامات ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن هذه المسألة<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة في عدد الاتفاقيات الدولية في السنوات العشر الأخيرة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حالات التأخير في التسجيل والنشر قد زادت في الوقت نفسه إلى حد قد يخل بتنفيذ المادة ١٠٢ من الميثاق إخلاً شديداً ،

وأقتناعاً منها، في ضوء الوسائل المتاحة للمنظمة، بأن هذا الوضع لا يمكن تداركه ما لم يتم إصلاح إجراء النشر المنصوص عليه حالياً في نظام الجمعية العامة لاعتبار المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup> بقصد تكييفه بما يلائم تطور الأنشطة التعاهدية

الدولية، مع إيلاء الاحترام الواجب لروح الميثاق ومقصده، وإذ تشير إلى أنها كانت، بوجوب قرارها ١٤٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، قد أقرت، كتدبير مؤقت، إنشاء نظام للأولويات في نشر المعاهدات وغيرها من الاتفاقيات الدولية في "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة ،

تعدل المادة ١٢ من نظام الجمعية العامة لاعتبار المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يصبح نصها كما يلي :

### "المادة ١٢"

١٠ - تُنشر الأمانة العامة، في أسرع وقت ممكن، في مجموعة وحيدة، كل معاهدة أو اتفاق دولي مسجل أو محفوظ أو

A/33/258 .<sup>(٢٢)</sup>

(٢٣) إنعتدنه الجمعية العامة في قرارها ٩٧ (د - ١)، وللإطلاع على نص النظام المعدل بالقرارين ٣٦٤ باه (د - ٤) و ٤٨٢ (د - ٥)، انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧، ص ٦٨.

وإذ تلاحظ مع الارتياب أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ قد زاد منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرارين السالفي الذكر ،

وأقتناعاً منها بأن من المرغوب فيه أن تحظى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ بقبول واسع النطاق، وأن من الضروري تقييد الدول بدقة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنفيذها وذلك في سبيل الحفاظ على العلاقات الطبيعية فيما بينها وتنمية التعاون الدولي ،

وإذ يُساورها القلق لاستمرار وقوع حالات انتهاك لقواعد القانون الدبلوماسي المعترف بها عموماً، وكذلك حالات انتهاك لأمن البعثات الدبلوماسية وسلامة موظفيها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تضطلع به لجنة القانون الدولي من دراسة للمقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وهي دراسة يمكن أن تشکل مزيداً من التطوير للقانون الدبلوماسي الدولي ،

١ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ أن تنظر، على سبيل الاستعجال، في الانضمام إلى هذه الاتفاقية :

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ بدقة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، وأن تكفل، بوجه خاص، أمن البعثات الدبلوماسية وسلامة موظفيها على نحو أفضل، كما نصت الاتفاقية :

٣ - تحيط علماً بالدعوة الموجهة في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ إلى الدول تقديم تعليقات خطية على الدراسة الأولية التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وتلاحظ أن للدول أيضاً، في استجابتها لهذا الطلب، أن تورد تعليقات وملحوظات عن تنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ تقدمها إلى الجمعية العامة في دورة مقبلة :

٤ - تؤكد من جديد استمرار اهتمام الجمعية العامة بتنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ :

٥ - تقرر أن تجري الجمعية العامة مزيداً من الدراسة لهذه المسألة، وترى أنه ما لم تبد الدول الأعضاء استصواتها لإجراء الدراسة في موعد أقرب، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة بنتائج أعمالها المتعلقة

المنسورات التي يكون النص الكامل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي المعنى قد نُشر بها”.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

بـ

إن الجمعية العامة،

وقد اقتنعت بأن إجراء الشر الجديد الذي أدخلته بتعديل نظامها لـأعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٤)</sup> سيتيح تحسين الوضع الراهن في مجال تسجيل ونشر المعاهدات وغيرها من الاتفاques الدولية،

١ - تدعو الأمين العام إلى تنفيذ هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن :

٢ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى اتخاذ تدابير، ابتداء من عام ١٩٧٩، لإنهاء كل تأخير في مجال التسجيل والنشر في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية، مع مراعاة الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقريره<sup>(٢٥)</sup> وكذلك الوفورات التي يستنتج عن تنفيذ إجراء الشر الجديد:

٣ - شحيط علماً بما يجري من مشاورات مع بعض المنظمات الدولية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل هذه المشاورات :

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواكب الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، بتقرير عن تطبيق هذا القرار وأن يقدم إلى تلك الدورة، إن رأى ذلك مناسباً، إقتراحات إضافية بشأن استكمال نظام إعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء تطور الممارسة ونتائج العالجة الإلكترونية :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون “تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاques الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة”.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) A/33/258

مقيد، باللغة أو اللغات الأصلية، على أن تتلوه ترجمة له بالإنكليزية والفرنسية. وتُنشر بالطريقة نفسها البيانات المصدّقة المشار إليها في المادة ٢ من هذا النظام.

٢٠ - على أن الأمانة العامة لها الحق في ألا تنشر النص الكامل لأية معاهمدة ثانية أو اتفاق دولي من الفئات التالية :

“(أ) الاتفاques المحدودة النطاق بشأن المساعدة والتعاون في المجالات المالية والتجارية والإدارية والتقنية؛

“(ب) الاتفاques المتعلقة بتنظيم المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو الاجتماعات؛

“(ج) الاتفاques المقرر نشرها في غير المجموعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو مرتبطة.

٣٠ - على الأمانة العامة، لدى البت في نشر أو عدم نشر معاهمدة أو اتفاق دولي يندرج أي منها في إحدى الفئات المخصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بكلام نص أي منها، أن يكون مما توليه ما ينبغي من اعتبار، الفائدة العملية التي يمكن أن تعود من نشر نص بكلامه. أما المعاهدات والاتفاques الدولية التي لا تعزم الأمانة العامة نشرها بنصها الكامل فترت الاشارة إليها بهذا الوصف في القواسم الشهرية للمعاهدات والاتفاques الدولية المخصوص عليها في المادة ١٣ من هذا النظام، مع العلم بأنه سيكون من الممكن دائمـاً العدول عن قرار عدم نشر النص الكامل.

٤ - يجوز لأية دولة وأية منظمة دولية حكومية أن تحصل من الأمين العام على نسخة من نص أي معاهمدة أو اتفاق دولي يتقرر عدم نشره بنصها الكامل عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة. وتقدم الأمانة العامة أيضاً نسخة من هذه المعاهمدة أو هذا الاتفاـق للأفراد مقابل ثمن.

٥ - تشمل المجموعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بكل معاهمدة أو اتفاق دولي مسجل أو محفوظ أو مقيد، المعلومات التالية على الأقل : رقم التسجيل أو القيد، أسماء الأطراف، العنوان، تاريخ الإبرام ومكانه، تاريخ بدء النفاذ وطريقته، المدة (إن وجدت)، لغات الإبرام، إسم الدولة أو المنظمة التي سجلته أو قدمته للحفظ والقيد، والإشارة عند الاقتضاء إلى